

A



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/418
15 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة التاسعة والعشرون
نيويورك ، ٢٨ أيار/مايو - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦

جدول الأعمال المؤقت وشروطه والجدول الزمني لجلسات الدورة التاسعة والعشرين

مذكرة من الأمانة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - التحكيم التجاري الدولي : مشاريع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم
- ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات : مشروع القانون النموذجي والأعمال المقبلة المسكونة
- ٦ - مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية (بوت)
- ٧ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات
- ٨ - الاعسار عبر الحدود
- ٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

١٠ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص الأونسيتارال القانونية

١١ - التدريب والمساعدة

١٢ - حالة نصوص الأونسيتارال القانونية وترويجها

١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

١٤ - مسائل أخرى

١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة التاسعة والعشرون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، خلال الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ . وستفتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، إسبانيا ، أستراليا ، إكوادور ، ألمانيا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بولندا ، تايلاند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وعلاوة على ذلك ، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة أن تحضر بصفة مراقبين وتشارك في المداولات .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - التحكيم التجاري الدولي : مشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم

يهدف المشروع ، الذي قررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين المعقدة في سنة ١٩٩٣ A/48/17 ، الفقرات ٢٩١ - ٢٩٦ ، الى اعداد قائمة مشروحة بالمسائل التي قد تثار أثناء اجراءات التحكيم والتي قد يكون من المفيد اتخاذ قرارات بشأنها في الوقت المناسب . والهدف المنشود من اعداد النص هو أن يستعين به ممارسو التحكيم في تنظيم اجراءات التحكيم . وكانت اللجنة قد ناقشت حتى الآن المشروعين التاليين : "مشروع المبادئ التوجيهية للمداولات التحضيرية في اجراءات التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/396/Add.1) : التقرير A/49/17 ; و"مشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/410) : التقرير A/50/17 ، الفقرات ١١١ - ١١٥) في عام ١٩٩٤ ؛ و"مشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم" (الوثيقة A/CN.9/423) : التقرير A/423 () في عام ١٩٩٥ . وسيكون معرضًا على اللجنة صيغة منقحة لمشروع مذكرات بشأن تنظيم اجراءات التحكيم (الوثيقة A/CN.9/423) .

البند ٥ - التبادل الالكتروني للبيانات : مشروع القانون النموذجي : الأعمال المقبولة الممكنة

الف - مشروع القانون النموذجي ودليل الاشتراط

عهدت اللجنة ، خلال دورتها الخامسة والعشرين (١٩٩٢) ، الى الفريق العامل المعنى بالمدفوعات الدولية ، الذي غيرت تسميته ليصبح الفريق العامل المعنى بالتبادل الالكتروني للبيانات ، باعداد القواعد القانونية المتعلقة بالتبادل الالكتروني للبيانات A/47/17 ، الفقرة ١٤٧ . وكرس الفريق العامل دوراته الخامسة والعشرين الى الثامنة والعشرين لاعداد تلك القواعد القانونية في شكل مشروع قانون نموذجي . وكرس الفريق العامل دورته التاسعة والعشرين لاعداد دليل لمساعدة الدول في اشتراط وتطبيق مشروع القانون النموذجي . وطلب الى الامانة أن تعد صيغة منقحة لمشروع دليل الاشتراط ذاك A/CN.9/407 ، الفقرة ١٤ .

وكان معرضًا على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ، نص مشروع القانون النموذجي الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (A/CN.9/406) ، الى جانب مجموعة من التعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات الدولية المهمة على مشروع النص A/CN.9/409 و Add.1 الى A/CN.9/407 . ونظرت اللجنة في المواد ١ و ٣ الى ١١ و ١٤ الى ٣ . ولكي تضع اللجنة نص القانون النموذجي في صيغته النهائية وتعتمد دليل الاشتراط في الدورة الحالية ، قد ترغب اللجنة في أن تستكمل مداولاتها بمناقشة مشاريع المواد ٢ و ١٢ الى ١٤ ، والنص المنقح لمشروع دليل الاشتراط الذي سترى لها عليه A/CN.9/426 .

سيكون معرضًا على اللجنة علاوة على ذلك ، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثلاثين (A/CN.9/421) . وقد اعتمد الفريق العامل في تلك الدورة (فيينا ، ٢٦ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ١٩٩٦) ، نصوص مشاريع أحكام تتناول قضايا محددة تتعلق بعقود نقل البضائع التي تتضمن رسائل بيانات . وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في مشاريع الأحكام تلك ، وهي واردة في مرفق تقرير الفريق

العامل عن أعمال دورته الثلاثين ، لاستعراضها استعراضاً نهائياً واضافتها إلى القانون النموذجي إن أمكن .

باء - الأعمال المقبلة

أجرى الفريق العامل في دورته الثلاثين ، مناقشة أولية للمسائل التي يمكن أن تدرجها اللجنة في برنامج أعمالها المقبلة . وفي مجال قانون النقل شملت البنود التي يقترح أن تنظر فيها اللجنة اعداد قانون موحد بشأن مسائل يذكر منها : كيفية اداء سندات الشحن البحري وبيانات الشحن البحري لوظائفها ، وصلة مستندات النقل هذه بما يربط بين باائع البضائع ومشتريها من حقوق وواجبات ؛ وقابلية مستندات النقل للتداول وعدم قابليتها للتداول ؛ وسندات ملكية البضائع ؛ والاحتفاظ بسند الملكية ؛ والحق في السيطرة على البضائع بما في ذلك الحق في إيقافها أثناء العبور ؛ والحقوق المتعلقة بالسلامة والنashaaة عن تحويل مستندات النقل . وبخصوص المسائل المتعلقة حسراً بالتبادل الإلكتروني للبيانات ، شملت البنود التي اقترح الفريق العامل ادراجها ضمن الأعمال المقبلة الممكنة : المسائل المتعلقة بمكاتب التسجيل ، وسلطات التصديق ؛ ومقدمي خدمات المعلومات ؛ والإدراج بالاشارة ، واستعراض الاتفاقيات الدولية القائمة (انظر A/CN.9/421 ، الفقرات ١٠٤ - ١١٩) .

البند ٦ - مشاريع البناء والتشفير ونقل الملكية (بوت)

نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، المعقدة في عام ١٩٩٥ ، في مذكرة حول العمل المسبق الممكن بشأن مشاريع البناء والتشفير ونقل الملكية (بوت) (A/CN.9/414) : التقرير A/50/17 ، الفقرات ٣٩٤ - ٤٠٠ . وعملاً بالطلب الصادر عن اللجنة في تلك الدورة (A/50/17) ، الفقرة ٤٠٠ ، تعرض الأمانة في الدورة الحالية مذكرة بشأن المسائل التي يمكن أن تكون موضوع العمل المسبق في هذا المجال (الوثيقة A/CN.9/424) .

البند ٧ - التمويل بالمستحقات : احالة المستحقات

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقدة عام ١٩٩٥ ، أنه ينبغي القيام بأعمال من أجل اعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/50/17) ، الفقرات ٣٧٤ - ٣٨١ . وفي دورته الرابعة والعشرين التي انعقدت في فيينا من ١٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، باشر الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية أعماله باستعراض عدد من مشاريع القواعد الموحدة بشأن الاحالة ، ترد بالوثيقة A/CN.9/412 . وفي نهاية الدورة طلب الفريق العامل إلى الأمانة اعداد صيغة منقحة لمشاريع القواعد الموحدة ، على أساس مداولات الفريق العامل وقراراته . وسيكون معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل (A/CN.9/420) .

البند ٨ - الاعسار عبر الحدود

عملا بقرار أصدرته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٥ ، اضطلع الفريق العامل المعنى بقانون الاعسار ، الذي كان قبل هذا القرار يسمى الفريق العامل المعنى بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بأعمال في مجال التعاون القضائي ، واتاحة سبل الوصول الى المحاكم للممثلين الأجانب في مجال الاعسار ، والاعتراف بإجراءات الدعاوى الأجنبية المتعلقة بالاعسار ، في سياق حالات الاعسار عبر الحدود . وقد عقد الفريق العامل دورته الثامنة عشرة في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وسيعقد دورته التاسعة عشرة في نيويورك من ١ الى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، وخصصت كلتا الدورتين لمناقشة قضايا ومشاريع أحكام لنص تشريعي يحتمل اعداده في هذا المجال . وسيعرض على اللجنة تقريرا هاتين الدورتين A/CN.9/419 و A/CN.9/422 .

البند ٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

أقرت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين لعام ١٩٩٥ ، المشروع الذي اضطلع به بالاشتراك مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية ل نقابات المحامين والذي يرمي الى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) (التقرير : A/50/17) ، الفقرات ٤٠١ - ٤٠٤ . واذ أكدت اللجنة أن الغرض من المشروع لا يتمثل في رصد القرارات الفردية الصادرة عن المحاكم طبقا لاتفاقية ، طلبت من الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترسل الى الأمانة ما أصدرته من قوانين تتناول الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، أرسلت الأمانة الى الدول الأطراف استبيانا يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بالقرارات الأجنبية وتنفيذها ، أعد بالتعاون مع اللجنة دال التابعة للرابطة الدولية ل نقابات المحامين . وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٩٦ ، كانت الأمانة قد تلقت ١٨ ردًا ، وعاودت الأمانة طلبها الى الدول بارسال المعلومات ذات الصلة . وسيكون معرفة على اللجنة تقرير مرحلتي من الأمانة A/CN.9/425 .

البند ١٠ - مجموعة السوابق القضائية التي تستند الى نصوص الاونسيتار

بناء على مقرر اتخذه اللجنة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٨ (A/43/17) ، الفقرات ٩٨ - ١٠٩) ، أنشأت أمانة الاونسيتار نظاما لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم التي لها صلة بالنصوص المعيارية المنبثقة عن أعمال اللجنة . ويعتمد النظام على مراسلين وطنيين تعينهم الدول المنضمة الى أي من اتفاقيات الاونسيتار ، أو التي اشتربت أحکاما تستند الى أي من قوانين الاونسيتار النموذجية . ويرد شرح لمعالم ذلك النظام في دليل المستعملين A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) . وترد في الوثائق ٨ to A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 خلاصات لقرارات المحاكم التي لها صلة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الاونسيتار النموذجي للتحكيم . ويرد بالوثيقتين A/CN.9/SER.C/INDEX/1 و A/CN.9/SER.C/INDEX/2 على التوالي ، مكنز بشأن اتفاقية البيع وفهرس للقضايا التي طبقت فيها اتفاقية البيع .

البند ١١ - التدريب والمساعدة

سيكون معرفا على اللجنة مذكورة من الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/427).

البند ١٢ - حالة النصوص القانونية للأونسيتار وترويجها

سيكون معرفا على اللجنة مذكورة من الأمانة (A/CN.9/428) عن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨ (هامبورغ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاج (الكمبيالات) الدولية والسنادات الأذنية الدولية (نيويورك ، ١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعددى محطات النقل الظرفية في التجارة الدولية (فيينا ، ١٩٩١)؛ والاتفاقية المتعلقة باقرار وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية (نيويورك ، ١٩٥٨)؛ وقانون الأونسيتار التموزجي للتحكيم التجاري الدولي ، وقانون الأونسيتار التموزجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات.

البند ١٣ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

قد ترغب اللجنة في أن تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٤٧/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين وبالقرار ٤٨/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة . وستتاح أثناء الدورة نسخ من هذين القرارات ومن تقرير اللجنة السادسة (Cor.1 A/50/640 و A/50/640).

البند ١٤ - مساطر أخرى

سيكون معرفا على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات الحديثة العهد ذات الصلة بأعمال اللجنة . (A/CN.9/429)

وسوف تقدم الأمانة تقريرا شفويا عن المباراة الثالثة في مناظرة فيليم س. فيس Willem C. Vis للتحكيم التجاري الدولي .

البند ١٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن اعقادها

(أ) الدورة الثلاثون

سوف تعقد الدورة الثلاثون في فيينا . وقد اتخذت الترتيبات الازمة لعقدتها من ٧ الى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ . ووفقا لاقتراح الذي ستقدمه الأمانة شفويا ، يمكن تعصيص الأسبوع الأول من تلك الدورة (٧ - ١١ نيسان/أبريل) لمناقشة المواضيع المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالقانون التجاري الموحد وتفسيره وتطبيقه ، وذلك في اطار ندوة خاصة .

(ب) دورات الأفرقة العامة

١' الفريق العامل المعنى بالتبادل الالكتروني للبيانات

سوف تعقد الدورة الحادية والثلاثون للفريق العامل ، في نيويورك من ١٨ الى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

٢' الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية

سوف تعقد الدورة الخامسة والعشرون للفريق العامل في نيويورك من ٨ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وستعقد الدورة السادسة والعشرون في فيينا من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ .

٣' الفريق العامل المعنى بقانون الاعسار

سوف يعقد الفريق العامل دورته العشرين في فيينا من ٧ الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ ، والدورة الحادية والعشرين في نيويورك من ٢٠ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ .

البند ١٦ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ، وأن يقدم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب مقرر اتخاذته اللجنة السادسة (A/7408) ، الفقرة ٣) ، يتولى تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبهما يعينه الرئيس .

ثالثا - الجدول الزمني للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٢ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال . وتود الأمانة أن توصي

بتناول بنود جدول الأعمال حسب ترتيب ورودها في الجدول ، وبأن تتوقع اللجنة تخصيص اليوم الأول ، أي يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو (بعد البنود ١ الى ٣) للبند ٤ من جدول الأعمال ؛ والأيام السبعة التالية ، أي من يوم الأربعاء ٢٩ أيار/مايو الى يوم الخميس ٦ حزيران/يونيه ، للبند ٥ من جدول الأعمال ؛ واليومين التاليين ، أي الجمعة ٧ والاثنين ٩ حزيران/يونيه للبند ٦ من جدول الأعمال . وسينظر بعد ذلك في البنود من ٧ الى ١٥ يومي الثلاثاء ١١ والأربعاء ١٢ حزيران/يونيه . ومن المقرر ألا تعقد أي جلسات يوم الخميس ١٣ حزيران/يونيه من أجل تمهيد الأمانة من اعداد مشروع التقرير . وسوف يخصص يوم الجمعة ١٤ حزيران/يونيه لاعتماد التقرير .

وستكون أوقات انعقاد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ الى ١٣/٠٠ ثم من الساعة ١٥/٠٠ الى ١٨/٠٠ ما عدا يوم الثلاثاء ٢٨ أيار/مايو الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠ .

رابعا - اجتماع المراسلين الوطنيين

جرت العادة منذ الدورة الثانية والعشرين للجنة ، بأن تعقد بالاقتران مع دورات اللجنة اجتماعات للمراسلين الوطنيين المعنيين بنظام تجميع السوابق القضائية الذي أشير اليه في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال . ومن المقرر أن يجتمع المراسلون الوطنيون يوم الخميس ١٣ حزيران/يونيه ، الذي تقرر أن لا تعقد اللجنة جلسات فيه ، وربما يوم الجمعة ١٤ حزيران/يونيه ، بعد أن تعتمد اللجنة تقريرها . وسيبلغ أثناء الدورة مزيد من المعلومات عن موعد اجتماع المراسلين الوطنيين .
